الجريدة الرسمية للوريتانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوسي 15 و30 مزكل شهر

العدد رقم 866

37 32...11

20 جمادي الثانية 1416 الموافق 15 نوفمبر 1995

الحتوى

1 - قوانین وأوامر قانونیة2 - مراسیم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

| | نظيمية | - نصوص ت |
|-------------|---|-------------|
| 594 | مرسوم رقم 135 - 95، يتضمن اعادة تنظيم الديوان العسكري لرئيس الجمهورية | 1995/10/ 28 |
| | محتلفة | - تصوص |
| 594 | مرسوم رقم 133 - 95، يقضي بإنهاء مهام مستشار. | 1995/10/ 24 |
| 595 | مقرر رقم 383، يقضي بتعيين رنيس مصلحة | 1995/10/ 31 |
| 595 | مقرر 553، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع لمدير ديوان رئيس الجمهورية. | 1995/11/ 05 |
| 59 5 | مقرررهم 554، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية. | 1995/11/7 |

600

600

وزارة الدفاع الوطني - نمبوص تنظيمية مرسوم رقم 134 - 95 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 180 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 الحدد 1995/10/28 596 لتنظيم ونظم تسيير المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب وزارة الناخلية والبريد والمواصلات - نصوص مختلفة مقرر رقم 508، قاضى بحظر بهر دة 598 1995/10/23 مقرر رقم 509، قاضى بحضر عربدة 598 1995/10/23 وزارة للاللة - نصوص مختلفة قرار رقم 686، يقضى بدفع مشارك الجمهورية الإسلامية الوريتانية في حبراتيه تنظيم دورة العاب 1995/10/21 599 "اميلكار كايرال" قرار رقم 689، يقضى بدفع مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزائية حامعة 1995/10/23 الدول العربية. 599 وزارة المعادن والصناعة - نصوص مختلفة مقرر رقم 507، الذي يمنح ترخيصا معدنيا شخصيا لصالح شركة أشتون ويست أفريكا 1995/10/21 بروبرتي الحدودة 599 وزارات التهذيب الوطني

| · | | | | ليمية | - نصوص تنذ |
|-------------|------------------------|--------|---|--------------|------------|
| و التقنيات. | بلق بانشاء كلية للعلوم | 046 مت | - | مرسوم رقم 95 | 1995/11/2 |

| v. | مرسوم رقم 95 - 047، المحدد لنظام الدروس والامتحانات والنظام التأديبي في كليات ومعاهد | 1995 /11/ 02 |
|----|--|---------------------|
| | جامعة نواكشوط. | |
| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | |

| | مختلفة | - نصوص ه |
|-----|---|-------------|
| 601 | مرسوم رقم 95 - 045، يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجمع الأولبي. | 1995/10/ 29 |
| | وزارة الثقافة والتوجيه الاسلام | |

- للصلوص مختلفة 1995/10/24 مقرر رقم 511 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اللامي في مقاطعة الميناء 601 601

3- إشعارات

1 - مراسيم، مقررات، قرارات

- نصوص تنظيمية

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم135 - 95 صادر بتاريخ28 أكتوبر 1995، يتضمن أعادة تنظيم الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المادة الأولى . - يرأس الديوان العسكري لرنيس الجمهورية رئيس ديوان عسكري يعين بمقتضى مرسوم

المادة 2 . - يكلف رئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية بمايلي :

- القيام بتسيير وصيانة الممتلكات الثابتة وغير الثابتة التابعة لرئاسة الجمهورية والتي تضم:
 - المكاتب
 - م**ق**ر اقامة الرئيس
 - الفلاهات الخصيصة للضيوف
 - السيارات المخصصة لاستقبال الوفود
 - طائرات القيادة
- القيام بالتسبير والمتابعة الادارية لعمال المرفق التابعين لرئاسة الجمهورية
- التعاون مع المسالح التابعة للتشريفات في التحضير
 للحفلات التي يمنح فيها رئيس الجمهورية بعض الاوسمة
 - تسيير الاعتمادات الخصصة للديوان العسكري
- تنظيم المراسيم العسكرية والحراسة المرافقة لرئيس الجمهورية ورقابة تنفيذ ذلك وعليه فان له سلطة على تجمع سرايا وحراسة الأمن.

المادة 3 . - يضم الديوان العسكري :

- مصلحة ادارية وعالية

- مصلحة السكرتارية والختم والمراسيم
 - مصلحة الشيفرة
 - مصلحة الهندسة المدنية
 - مصلحة المساحات الخضراء
 - مصلحة مرأب الاستقبال

المادة 4. - يعين رؤساء الصالح التابعين للديوان العسكري بمقتضى مقرر من رئيس الجمهورية.

المادة 5. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 84 - 39 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1986.

المادة 6 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 133 - 95 صادر بتاريخ24 اكتوبر 1995، يقضي بإنهاء مهام مستشار.

> المادة الأولى . - تنهى مهام السيد : اممد ولد احمد، مستشار بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 383، صادر بتاريخ 31 اكتوبر 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

المادة الأولى . - يعين السيد ابنو ولد احمد، مهندس اعمال اقتصاد ريفي، رئيسا لمسلحة الساحات الخضراء لدى الديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

اللادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر 553، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع لمير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى. - يمنع الدكتور لوليد ولد وداد مدير ديوان رئيس الجمهورية تفويضا بالتوقيع باسم رئيس ألجمهورية للقرارات المتخذة بوصفها إجراءات تسيير إداري ومالي والداخلة في إطار صلاحياته باستثناء المراسيم والمقررات.

وينطبق هذا التوقيع خصوصا على ما يلي:

- الوثائق المتعلقة بتسيير مجموع عمال الممالح التابعة للديوان المدني لرئيس الجمهورية طبقا للنظم المعمول بها
 - الوثائق المتضمنة صرف النفقات التي تقطع من الاعتمادات المخصصة للديوان.

ويبلغ توقيع الدكتور لوليد ولد وداد في نسختين الى كل من نانب الامر بالصرف والمراقب المالي.

المادة 2 . - يرخص لمدير ديوان رئيس الجمهورية بتفويض توقيعه للمديرة المساعدة للديوان بالنسبة لكل ما ينعلق بالتسيير الاداري والمالية الداخلة في مبلاحياته

المادة 3 . - تلغى ذافة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا المقرر.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرررقم 554، صادر 7 نوفمبر 1995، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع للمديرة الساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى . - تمنح السيدة العالية بنت معكوس المديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية تفويضا بالتوقيع باسم مدير الديوان على ما يلى :

- الوثانق المتعلقة بتسيير العمال التأبعين للديوان المدني للرنيس طبقا للنظم المعمول بها.
 - الوثائق التعلقة بصرف النفقات التي تقطع من الاعتمادات الخصصة للديوان.

المادة 2 - يسبق توقيع السيد العالية بنت منكوس بعبارة "عن مدير ديوان رئيس الجمهورية و بتعويض منه"

ويبلغ توقيع المديرة المساعدة للديوان في نسختين الى كل من نانب الأمر بالصرف والمراقب المالي والمؤسسات المصرفية المعنية

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

- عندثل الحاربين القدماء نوي الجنسية الفر بسية الفاطنين في موريتانيا باستثناء مصلي الواضح الشار اليها اللها وأعضاء مجلس الادارة الفرنسيين المعنيين من فبل السفارة الفرنسية لذي الجمهورية الإسلامية الوريثانية فاب يتم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكلف تعيين أعضاء عجلس الأدارة الأخرين بموجب مرسوم بالوصاية.

المادة 6 - يتولى مجلس الادارة مصفة عامة ادارة

الكتب الوطني ويكلف:

- بالتداول حول مشروع ميزانية الكتب

باقفال الحساب النهائي السنوي للميزانية.

- بالاستماع الى التقرير السنوي لمدير الكتب

- بابداء رأيه حول السائل الداخلية ضمن احتصاصه

بموجب هذا المرسوم أو المطروحة من قبل الورير الكلف

المادة 7 - يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية 3(ثلاث) مرات خلال السنة وكلما دعا تسيير وإدارة المؤسسة الى ذلك وفي حالة الدورة الاستثنائية يبلغ مسبقا الوزير الكلف بالوصاية بهذا الاس

المادة 8 . - لا يداول مجلس الادارة مداولة شرعية الا إذا حضر نصف اعضائه على الاقل للاجتماع وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

مرجحاً. يو شر رئيس مجلس الإدارة على سجل مداولات البجلس الذي بجري مسكه وترقيمه وتنقل الداولات الى ورهر الدفاع الوطني للمصادقة عليها وتعتبر الداولات مسادقاً عليها اذا تجارزت مدة 15 يوماً على الاكثر بدون وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس شعار من الدرير الكلف بالوصالة

أعضاء من بينهد رابيس مجلس الإداراة والتجتمع هذه اللحب المادة 9 - لصنفان مراقبة الفضل ومتابعة بالنمة لنبعب سرة على الأقل هلال (2) شهرين أواكثر أنا دعت الضروره نو هيهات الحهار الداول يعين مطاس الإبارة من بين اعضائه لجن بسيير، وتتكون هذه اللجنة من ارمعة (4)

> بتاريخ 18 يوليو 1967 الحدد لتنظيم ونظم تسيير الكتب - 67، الصادر 85 صادر بتاريخ28 اکتوبر الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب 180 يلغي ويحل محل المرسوم رقم180 مرسوم رقم134 -

إداري تسمى المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الصرب، وتتعث هذه المؤسسة بالشسفسية المدنية اللادة الأولى . - تنشأ مؤسسة ٥ ودية ذات طايع وبالاستقلال اللالي ويوجد مقرها في مواكشوط.

المادة 2 . - يكلف الكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب ممايلي:

- السهر في جنيع الظروف على المصالح المادية والمعنوية

- أثارة أوتشجيع المبادرات الهادفة الى جماية وتطوير أواصر الأخوة بين المحاربين القدماء - القيام بتسيير منازل الحاربين الشيدة على ارض الجمهورية

اللادة 3 - يتمتع بصفة محارب موريتاني قديم كل و تسلم تلك البطاقة، من قبل السلطات الفر نسية المختصة المواطنين الموريتانيين الحاصلين على بطاقة محارب

المادة 4. - يوضع المكتب الوطني تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني. ويدار من قبل جهاز مداول بسيره جهاز

يتكبي المنجهار الدايل والمعروهم مصحاص الاسارهما JY Dr L

- مانعي رفسي أحدهما ركيل قنصلي أونبلوطاسي Contract of the second

- سمئل عن كل من الوزارات النالية ورارة الوصاية المالية ، وزارة التخصيط وزارة الداخلية.

بوقعي منهايدن - نواكيه وط - روصو - سهلهايي - سمثل الحاربين القنما، في مَلْ من المواضع التالية : أطار

المادة 10 - بعناسبة حضورهم لاجتماعات المجلس بأخذ أعضاء مجلس الادارة علاوات الحضور طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم118 - 90الصادر بتاريخ 19 اغسطس 1990 المحدد لتشكيل و تعظيم و سير الهبنات الداوك للمؤسسات العمومية.

المادة 11 . - يتمتع الوزير المكلم، بالوصاء عالما الترخيص والتصديق والتعليق أو الكلم، بالوصاء عالما حق الترخيص والتصديق والتعليق أو الالمال بعد الذار يبغي لدون الراغدة الكاليف الواجبة في يتعلق بتسجيل الديون الستحقه والتكاليف الواجبة في الميانية أو في الحساب التقديري ويلزم توصيح أحكام الابدال والالفاء

تمارس سلطة الوصاية صلاحياتها عيما يتعلق بدن

- 1 اليرانية
- 2 القروض والسلف
- 3 الهدايا، الوصايا، أو الاعادات
 - 4 بيم العقارات
 - 5 الصفقات والعقود
 - 6 سلم الكافأ
- 7 التقرير السنوي والحسابات.

يبلغ رزبر المالية بالصكوك أو الوثائق ذات الاثر المالي بصفته الكلف بتسيير الدولة وهذا الأخير يبلغ المؤسسة أو سلطة الوصاية عن الأراء والقرارات أو الاجراءات المتخودة بخصوص هذا الموضوع.

وتكون الاحكام السبعة (07) المذكورة أنفا موضوع مصادقة من الوزير المكلف بالوصاية ووزير المالية .

الله 12 - يتكون الجهاز التنفيذي للمكتب الوطني

- مدير يتمتع الزاميا بصفة محارب قديم. ويعين بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكلف بالوصاية.
 - وكيل محاسب يعين بمقرر من وزير المالية.

اللادة 13. - عدا تمثيل المكتب الوطني، يكلف مدير المكتب بتطبيق قرارات مجلس الادارة و بتقديم تقرير وهو الأمر بصرف الميزانية و يتمتع بالسلطة على الافراد و يحسب هؤلاء في حدود العدد و الاعتمادات المتوقعة في الميرانية السنوية على شروط المكافأة المحددة بمداولات مجلس الادارة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 14 . - يكلف الوكيل الخاسب بتنفيذ الايرادات والذفقات و بتدبير وحراسة الاعتمادات و قيم المكتب الوطني شاعا انتذم المناسبة العالمة، و إمقاضي اعلم صفكمة الحسابات. اثادة 15 . - تتوالى عيزانية المكتب الوطني من حيث الايرادات والنفقات على النحو الثالي

- المستراك المستراك المستراك
- والأولاد السولة والدونوعات العموسية
 - أيرانانك سفتافك
 - 2) أم أثاث غير عادية
- مسأعدات ميزانية الجمهورية الفرنسية.
- والد داداد مقدمة من قبل هيالت عمومية أو حصوصية
 خرى
- عبات و و سایا بشر قبو لها بدو جد، مداولهٔ من قمل مجلس (۱۷۷) ه
 - ربخ المتلكات التي يترنقل للكيتها بالطريقة لعسها
 - ب) النفقات
 - 1) تفقاد عادية
 - مرتبات وعلاوات مختلفة للافراد
 - صيانة وبسيبر وتحديد الادرات
 - · اعانات ومساعدات فردية وقروض
 - نفقات مختاعة عير منتظرة
 - ئىققات غىر غادىيە
 - اعانات ، مساعدات فردية وقروض
 - الاشغال
 - اقتناء اموال منقولة اوعقارية.
 - مدفوعات، اعتمادات الادخار، بصفة الترقب
 - يوقف بريامم العمل والاقتناءات من قبل مجلس الادارة.

المادة 16 سحصر وتنفذ ميزانية المكتب تمشيا مع النظم المطبقة على المؤسسات العمومية دات الطابع الاداري طبقا للامر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ23 يناير 1989، المتضمن للنظام الاساسي للمحاسبة العمومية.

المادة 17 - يذون الحساب المالي موضوع تقرير مفصل من قبل مدير انخنب يبرر فيه الشروط العامة التي مفات خلاله الميزائية المنصرمة ويوضح جميع الفروق بين التقديرات والانجازات وتوجه نسحة من هذا

بتاريخ 18 يوليو 1967، والحدد لتنظيم ونظم تسيير الكتب المادة 19 . - تلغى جميع الاجراءات السابقة والكالفة لهذا الرسوم خصوصا الرسوم رقي180 - 67 الصادر الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب

كل فيما **يعن**يه متنفيذ هذا الرس**وم الذي ي**مشر في الجري**دة** المادة 20 - يكلف وزير الدفاع الوطني وززير المالية الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الفرنسية الى الوزير الفرنسي للمحاربين القدماء وضحايا التقرير البين لاستخدام مساعدات حكومة الجمهورية تمارس سراقية وتسيير بالية الكتب

ويراد فسراء فوسي المعساد أناه بعد الهاراكا الماد الماريون عن التحميق ويوجها الى العربير الكلعد بالموصلية ووزيير أأشرش عن فيل ورير لللب لتنفيل سيمتك بينسلم بلجميع الموطفي من فعل سفرص للهجماءات معيس فدسهما لهذا Section of the sectio المالية ورفيس الجهاز الماول

وروادة المالية والمرساء والمواصلات

محدوص مختلفة

مقرر رقم 508، صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1995، قاضي بحظر جريدة

مقرر رقم 509، صادر بتاريخ 23 اكتو بر 1**995،** قاضي

بعطر جريده

المادة الأولى - يحظر تداول وتوزيع وبيع جريدة الإسلامية الموريتانية طبقا للسادة 11 من الامر القانوسي "اخبار الاسبوع" الناطقة بالعربية في الجمهورية 023.91 بتاريخ 25 يوليو 91.

المادة الأولى - يحظر تداول وتوزيع وبيع جريدة

الموريتانية طبقا للمادة 11 من الامر القانوني 023.91 بتاريخ "الافق العربي" الناطقة بالعربية في الجمهورية الاسلامية 25, يوليو 91.

المادة 2 . - تلغى رخصة النشر موضع الوصل رقم 061 بتاريخ 15 ابريل 1995.

المادة 2 . - تلغى رخصة النشر موضع الوصل رقم 40

بتاويخ 24 فبراير 1993

العامة والدير العام للامن الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المادة 3 . - يكلف مدير الشؤون السياسية والحريات القرر الذي ينشر في الجريدة الرسعية ويسري مفعوله ابداء من تبليغه.

> المامة والدير العام للامن الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والحريات المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويسري مفعوله

أبدأء من تبليغه

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 686، صادر بتاريخ 21 اكتوبر 1995، يقضى بدفع مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانية تنظيم دورة العاب "اميلكار كابرال"

المادة 01 . - يسمع بدفع مساهمة الدولة بمبلع سنة عشر مليونا من الاوقية (16.000.000) الى اللجنة التحضيرية المنظمة لدوره أنعاب "اميلكار كابرال"

المادة 02 . - يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة الباب 40. الفصل 01. المادة 16. الفقرة 55. ويحول دفعة واحدة على الحسباب رقم 430.39 المفتوح لدى الخزينة العامة، باسم

المادة 03 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة، كل فيما يغنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 689، صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1995، يقضى علام مشاركة الجمهورية الاسلامية الوريتانية في ميزانية مسمة الدول العربية

اللاة 1 . - يسمح فدفع مساهمة موريتانيا بالنسبة لسنة 1995، في الميزانية العادية لجامعة الدول العربية و البالغة 37.033..848 (سبعة و ثلاثين مليونا و ثلاث و ثلاثين الما و سان مأنه و ثمان و اربعين) اوقيه.

المادة 02 . - تقتطع هذه النفقة من ميزانية 1995، الباب 40. الفصل 01. المادة 14. الفقرة 55. وسنتدفع في الحساب رقم 201/909/34 لدى بنك القاهرة قسم الجامعة العربية.

المادة 03 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والدير العام للخزينة كل حسب اختصااصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 21 اكتوبر 1995، الذي يمنح نن فيمنا معدنيا شخصيا لصالح شركة أشتون ويسمت أفريكا بروبرتي المدودة

الله الأولى - يصلح ترخيص معدتي شخصي لْلْنَهُ صَلَى مَن تَرَابِعِدَ الْأَمْنِ فِي ظَهِرَ مُرْفَعِنَاكَ تَلَعَمُ رَقَمَ 73، ل المثارم شوكة أشتر في وحست أفريكا مراء وراتي **الحدودة.** الستراليا 3004.

الله فق - بسمع بموجب هذا الترخيص اجراء كل سُلْيَة فَعَدِمَ السَّقِقِ مِن الكانية تواجد مكامن للماس في المنطقة المذكورة وامتدادها الجنوبي الغربي.

لا مجوز للعمليات المتوقعة ان تغير حالة سطح الارض والا أنْ مُؤَمِّيَ إلى اشْغَالَات ترابية.

المادة 3 - يفظى هذا الترخيص مساحة تقدر ب 380.000 كيا والحددة كما يلي

1- في الغرب بالخط آ ب

2 - في الجنوب بالخطوط التي تربط النقاط بجو د 3 - في الشرق والشمال الشرقي بحدود موريتانيا مع " السرق عليه الشمال الشرقي المعادود موريتانيا مع

الجزآئر ومالي 4 - في الشمال والشمال الغربي بحدود موريتانيا مع المغرب والصحراء

وتجدر الاشراة الى ان احداثيات النقاط أ ب ج و د شي كالتالى:

| 61 غريا | 00 | المناكات 21 | 20 - 1 |
|-----------|----|-------------|--------|
| أ16 عرباً | 00 | أ20 شمالا | |
| 12 عربا | 00 | 20 شمالا | |
| 6 غربا | 19 | ُ 22 شمالا | د - 37 |

المادة 4 . - تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بستة الشهر ويمكن تحديدها مرة واحدة ولنفس الدة.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة العلان والصماعة بتنفيذ هذا اللقرر الذي ينشر في الجريدة الرَّحمية.

وزارة التهذيب الوطني

المادة 5 . - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسسوم رقم 95 - 046، 2 نوفمبر 1995 متعلق بانشاء كلية للعلق م والتقنيات

نصوص تنظيمية

المادة الأولى . - تنشأ بجامعة نواكشوط كلية للعلوم

والتقنيات مكلفة بالتعليم والبحث في مجال العلوم

والتقنيات

مرسوم رقم 95 - 047، صادر بتاريخ 02 نوفنبر 1995 الحدد لنظام الدروس والامتحانات والنظام التأديبي في كليات ومعاهد جامعة نواكشوط

المادة 2 . - يحل العهد العلمي العالي وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منشأة بموجب المرسوم رقم

الناديبي في كليات ومعاهد جامعة مواكشوط بواسطة مقرر المادة الأولى - يحدد نظام الدروس والامتحانات والنظام للوزير الكلف بالتعليم العالي.

العلوم والتقنيات موظفو المعهد العلمي العالي وكذلك الباني وخصومها إلى جامعة نواكشوط. يوضع تحت تصرف كلية 185 - 86مكرر بتاريخ 5 نوفمبر 1986 وتحال أصولها والادوات التعليمية.

العلوم القانونية والاقتصادية والمادة 2 الفقرة 2 من المرسوم المادة 2 . - يلغي هذا المرسوم كل النصوص السالفة رقم 209 - 81مكرر بتاريخ18 سبتمبر 1981 القاضي 81 مكرر بتاريخ 18 سبتمبر 1981 القاضي بانشاء كلية المخالفة من بينها المادة2 الفقرة2من الرسوم رقم208 بانشاء كلية الأداب والعلوم الانسانية المتعلقين بنظام الدروس والامتحانات والنظام التاديبي

اللادة 3 - - يسمح للطلاب السجلين حاليا في العهد

والتقنيات طهقا لمقتضيات الباب3من المرسوم رقم209

العلمي العالي بمتابعة دراستهم في إطار كلية العلوم

المادة 3 . - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. والمحدد للدراسة فيه : إلا أنه يسمع لهم في حالة الرسوب 88 يتاريخ 29 دجمبر 1988 النظم للمعهد العلمي العالي بالتسجيل للدراسة في السنة المعادلة من كلية العلوم

و التقييات

المادة 4 - يلغي هذا الرسوم ويحل محل جميع النصوص الخالفة السالفة .

وزارة الوظيفة العموه والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم95 - 045، صادر بتاريخ29 اكتوبر 1995، يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجمع الاولمبي.

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم أعضاء للجلس إدارة هيئة المجمع الاولمبي:

- السيد محمد ولد غالي الدير المساعد للتربية البدنية والرياضة, ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم اداري من السلك المالي في ادارة الوصاية على المؤسسات ممثلا لوزارة المالية.
- السيد المختار ولد محمد يحيي الدير الساعد لادارة الصادر البشرية ممثلا لوزارة التخطيط
- السيد انيوكان دنبا مدير الشؤون الادارية والمالية ممثلا لوزارة التهذيب الوطنى
 - السيد محمد الامين ولد الطلبة ممثلا لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- الجيد ولد عبدي مستشار فني ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
- السيدة كورية بنت الطاهر مستشارة في المجلس البلدي ممثلة لبلدية الواكشوط
 - السيد فال تيرنو ممثلا للجماعات الرياضية
 - السيد عليو حسن ممثلا لعمال هيئة المجمع الاولمبي.

المادة 2 . - تحدد مدة انتداب الاعضاء بثلاث سنوات.

المادة 3. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 70/91 الصادر بتاريخ 2 مارس 1990 والمرسوم رقم 70/91 الصادر بتاريخ 2 مايو 1991.

المادة 4. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 511، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة اليناء

المادة الولى. - يرخص للسيد محمد عبد الرحمن ولد معاوية بفتح معهد اسلامي بنواكشوط (مقاطعة الميناء - بلدية الميناء - مدينة نواكشوط) يدعى معهد عبد الله بن

يأسين لتعليم اللغة العربية ونشر العلوم الدينية.

المادة 2 . - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3. - يعتبر مدير المعهد الذكور اعلاه مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي للمعهد

المادة 4. - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

أمر بتحديد الجدول السنوي للجسات الملاقف الاالحنج والخالفات

| " او لا فضايا الجنح و المخالفات | | | | |
|---------------------------------|----------------|----------------------------------|--|--|
| الكان | التوقيت | التاريخ | اليوم | |
| قاعة الحلسات | العاشرة صباحا | 1995/11/22 | الأرمعاء | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صباحا | 1995/12/27 | الأربعاء | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صباحا | 1996/01/31 | الأربعاء | |
| قاعة الخلسات | العاشر ة صناحا | 1996/02/28 | الأربعاء | |
| قاعة الحلسات | العاشرة صباحا | 1 99 6/03/27 | الأربعاء | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صناحا | 1996/04/29 | الانشد | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صناحا | 1996/05/27 | الاشنين الاربيعا | |
| قاعة الخلسات | العاشر ة صناحا | 1996/05/27 | الاربيا | |
| قاعة الخلسات | العاشر فصناحا | 1 996 /05/27 | الأربعا | |
| • | , , | ثانيا القضايا المدنية و التجارية | . • | |
| قاعة الحلسات | العاشرة صباحا | 1995/11/20 | الاثنين | |
| قاعة الحلسات | العاشر ة صناحا | 1995/12/25 | الاشتن | |
| قاعة الحلسات | العاشرة صناحا | 1996/01/29 | الاشتين | |
| قاعة الخلسات | العاشر ة صناحا | 1996/02/26 | الاشتن | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صباحا | 1996/03/25 | الاثنتن | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صباحا | 1996/04/29 | الاشتن | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صناحا | 1996/05/27 | الاثنتن | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صناحا | 1996/06/24 | الاشنين الاشنين الاشنين الاشنين الاشنين الاشنين الاشنين الاشنين | |
| قاعة الخلسات | العاشرة صباحا | 1996/07/08 | الاثنين | |
| • | . • | ثالثا : القضايا الاستعجالية | - | |

سيتم النظر في هذا القضايا وفقا لجدول خاص يحدد تبعا لأولوبة ورودها على الحكمة.

امر رقم 328 - 95 الصادر بتاريخ 95/10/22 تضمن جدولا يحدد جلسات الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في الفترة المتدة ما بين 19 نوفمبر 1995 وحتى 15 يوليو 1996.

في الفترة المندة ما بين 18 بوسبر ... و الاجتماعية.
- كان احد: القضايا الدنية و التجارية و الادارية و الاجتماعية.
- كان اثنين: القضايا المعروضة بغرفة المشورة.
- كان ثلاثاء: القضايا الدنية و التجارية.
- كان ثلاثاء: القضايا محكمة الجنع. و يلغي هذا الامر و يحل محل الامر رقم 244 - 94 بتاريخ 1994/10/10.
- كان اربعاء: قضايا محكمة الجنع. و يلغي هذا الامر بمكتبة بقصر العدالة بنو اكشوط
- كان اربعاء: المنسوط

| | | | ,95 | اريخ5/10/23 | امر رقم408 /- 95صادر بتا |
|----------------------------|---------------|-------------------|---------------|-------------------|-------------------------------|
| طبيعة الجلسة | الكان | الساعة | السنة | الشهر | اليوم |
| مرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صباحا | 1995 | <u> 15 ئوفمېر</u> | الأربعاء |
| نطق ومرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صبا ح ا | 1995 | نوفمبر | الخميس 30 |
| نطق ومرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صباحا | 1995 | نوفمبر | السبت 16 |
| نطق ومرافعات | قاعة رقمٰ 2 | 10 صباحا | 1995 | توفمبر | الاحد 31 |
| نطق ومرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صباحا | 1996 | يناير | الاثنين 15 |
| بطق ومرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صباحا | 1996 | يناير | الأربعاء 31 |
| نطق ومرافعات | قاعة رُقمٰ 2 | 10 صباحا | 1996 | قبراير | الخميس 15 |
| نطق ومرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صباحا | 1996 | فبراير | الفميس 29 |
| نطق ومرافعات | قاعة رقمٰ 2 | 10 صباحا | 1996 | مارس | السبت 16 |
| نطق ومرافعات | قاعة رقم 2 | 10 صباحا | 1996 | مارس | 18 aL 18 |
| مطق ومرافعات | قاعة رّقمٰ 2 | 10 صباحا | 1996 | ابريل | الاثنين 15 |
| نطق ومرافعات | قاعة رَقَمْ 2 | 10 صياحا | 1996 | ابريل | الثلاثاء 30 |
| نطق ومرافعات | قاعة رّقمٰ 2 | 10 صناحا | 1996 | مايو | الأرمعاء 15 |
| نطق ومرافعات | قاعة رّقمٰ 2 | 10 صناحا | 1996 | مايو | الخميس 30 |
| نطق ومرافعات | قاعة رّقمٰ 2 | 10 صنا ح ا | 1996 | يونيو | السبت 15 |
| نطق ومرافعات | قاعة رّقمٰ 2 | 10 صناحا | 1996 | يونيو | الاحد 30 |
| النطق | قاعة رّقمٰ 2 | 10 صباحا | 1996 | بوليو | الاثنين 14 |
| دا، و نامر ينشر هذا الحدول | | • | و م الاثنين ، | | أماً بالنسبة للقضاء الاستعجال |

في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية."

4 - إعلانات

حفظ اللكية والجقوق العقارية

تبعا للطلب الشرعي رقم 572 القدم بتاريخ 95/707/26 طلب الديد أحيد وأد تحمد ، الهبة القيم بنو اكشوط طلب النعيم طلب تسجيلا بالسبحل العقاري في أدارة أبرارزة لمبنى حضري سشيد تقدر سياحته ب 10 رو 80 سن و فعن المطار / دار النعيم طلب تسجيلا بالسبح القسيمة رقم 322 الحي د أو تحدها من الشمال جريق بدون اسم ، و من الشريق المسيمة بقم 232 و من الجنوب 123 و من العرب طريق الحي د أو تحدها من الشمال جريق بدون المدر المحتوي المحتوي

حفظ الملكية والحقوق العقارية

تبعا للطائب سيخيلا بالسخر الفراري في لكره أثراء أثراته أنسيد عجد والدي والمساهم والهدة والقيم بدواكشوط طلب تسخيلا بالسخر الفراري في لكره الترارزة لمني حضري أشيد فقي السخية بن 105 و 65 تمل واقعة المنار / دار النعيم وتعرف هذه القبيبة بالدالمة القسيمة وتعرف هذه القبيبة بالدالمة القسيمة وتعرف هذه القبيبة بالدالمة القسيمة وتعرف هذه القبيبة المنافق المنافقة المنافقة المنافق المنافق المنافقة المنافقة

إعلان ضباع برفع ال علم الجمهور ضباع نسخة من السند العقاري رقم 5014 متعلق بالقسيمة 87، حي ج السبخة، في دانرة اترارازة ، ملكا للسيد يابا ولد محمد مادي . محمد و لد بوديدا

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 أ و30 من كل شهر | الإشتراكات و شراء الاعداد |
|---|--|---|
| تقدم الإعلانات لمسلحة الجريدة الرسسية | الإشتراكات وشراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا | الإشتراكات العادية 4.000 أو قية اتحاد المغرب العربي 4.000 أو قية |
| | تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصر في | الدول الأخرى 5.000 أو فية |
| لاتتحمل الادارة اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلامات | ر قم الحساب البري دي 391 نو اكشوط | شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر . الوزارة الأولى